

Distr.: General
30 December 2003
Arabic
Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيلينغا - إيوتو (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين
الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع)

إختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



٥ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/58/3؛ A/C.3/58/L.80)
تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/C.3/58/L.80)

٦ - السيد دي باروس (أمين اللجنة): لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.3/58/L.80، التي تتضمن مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وقال إنه ينبغي أن يُضطلع بعدد من التنقيحات بناء على ما أُنجز من أعمال اللجنة خلال الأسبوعين الماضيين. ففي الفقرة ٦ وفي المرفق الثاني، يُلغى البندان ٣ (أ) و(ب). وفي الفقرة ٩، يُلغى العنوان الفرعي "الوالدان (يحدد موعد الانعقاد فيما بعد)" من البند ٣. وفي المرفق الثاني، وتحت البند ١٠، تُنقح الإحالات الأربع إلى مشروع القرار المتعلق بتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم لتصبح كما يلي "A/C.3/58/L.29/Rev.1"؛ وفي الإحالة المتصلة بتقرير الأمين العام عن إجراء تقييم شامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (القرار ٥٧/١٩٠)، يُستعاض عن الفقرة ٤٧ بالفقرة ٤٨. ويُضاف إلى قائمة الوثائق الواردة تحت البند ١٤ (ب) من المرفق الثاني، علاوة على ذلك، التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (A/C.3/58/L.58، الفقرة ١٦). وتُنقح الوثيقة الثالثة المذكورة فيما يتصل بالبند ١٤ (ج) على النحو التالي: "تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

١ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية: مذكرة الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (A/58/218)؛ ومذكرة الأمين العام بشأن تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/58/334)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/58/338)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/58/379)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (A/58/421)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/58/448).

٢ - ولقد تقرر ذلك.
(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/58/36)

٣ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/58/36).
٤ - ولقد تقرر ذلك.

١١ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بصيغته المنقحة شفويا.

١٢ - ولقد تقرر ذلك.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/3)

١٣ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/3)، وخاصة الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والفروع باء وجيم وطاء، والفصل التاسع أيضا، مما خُصص للجنة الثالثة.

١٤ - ولقد تقرر ذلك.

١٥ - السيد دي باروس (أمين اللجنة): قال إن التصويت الذي قدمته السلفادور سوف يُنشر بوصفه الوثيقة A/58/3/Corr.1.

١٦ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/58/329؛ A/C.3/58/L.23/Rev.1 و L.35/Rev.1)

١٧ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/58/329).

١٨ - ولقد تقرر ذلك.

١٩ - السيدة زاك (الولايات المتحدة الأمريكية): كررت القول بأن وفدها يفهم أن اللجنة تحيط علما بكافة هذه التقارير وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

٢٠ - السيدة إليشا (بنن): قالت إنها تود أن تسجل أن وفدها يشعر بالقلق إزاء طريقة تنحية مشروع القرار A/C.3/58/L.23/Rev.1، الذي شاركت بنن في تقديمه،

حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية A/C.3/58/L.79/Rev.1، الفقرة ١٠).

٧ - السيدة أستاناه بانو (ماليزيا): قالت إن ترتيب مسائل حقوق الإنسان في جدول الأعمال قد أدى إلى القيام، في وقت متأخر نسبيا بالدورة، بتقديم مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، كما أن هذه المشاريع قد طُبعت في وقت متأخر عن الوقت المناسب، وذلك دون حدوث أي خطأ من قِبل الأمانة العامة. ومن المقترح، بالتالي، أن يُعاد ترتيب برنامج العمل على نحو يمكن من تناول مسائل حقوق الإنسان في مرحلة أكثر تبكيرا من مراحل المداولات.

٨ - الرئيس: قال إن هذه المسألة سوف يُنظر فيها في الدورة التالية للمكتب.

٩ - السيدة أستاناه بانو (ماليزيا): قالت أنه، في حالة الموافقة على اقتراحها قبل الدورة التاسعة والخمسين بأسبوع واحد فقط، فإنه لن يكون هناك وقت كاف لتغيير المواعيد النهائية لتقديم التقارير.

١٠ - السيد دي باروس (أمين اللجنة): قال إن اقتراح ماليزيا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار لدى قيام الأمانة العامة بالإعداد لتنظيم الأعمال. ولقد سبق أن اقترح أن يُنتخب أعضاء المكتب عن عام ٢٠٠٤ في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه، بدلا من أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر، وفي حالة اعتماد هذا الاقتراح، فإن الجدول الزمني سيكون أقل ضغطا مما يخشاه وفد ماليزيا. والمواعيد النهائية لتقديم الوثائق تتضمن، مع هذا، الاضطلاع بالتنسيق داخل الأمم المتحدة، سواء في نيويورك أم في مكسي جنييف وفيينا. ولا يمكن إحداث تغيير ما إلا بعد استشارة كافة الأطراف.

٢٣ - ولقد اختتمت اللجنة نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

اختتام أعمال اللجنة

٢٤ - عقب تبادل بعض المحاملات، التي شارك فيها السيد أموروس نونيز (كوبا) والسيد وود (المملكة المتحدة)، أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها فيما يتعلق بالدورة الثامنة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.

جانبا، من خلال التصويت بعدم اتخاذ إجراء بشأنه. ووفد بنن قد طلب وقف الجلسة من أجل توضيح مجرى الأحداث، ولكن القرار بعدم اتخاذ إجراء ما قد تم بسرعة فائقة، والوفد لم يتمكن من المشاركة. وهذا القرار قد تطلب إعدادا طويلا، ومن الجدير برئيس اللجنة أن يتنبه إلى عدم رفض قرار ما بدون تحذير كاف.

٢١ - السيد دهاكال (نيبال): قال إن وفده قد بوغت أيضا دون علم، وأنه لم يتمكن بالتالي من المشاركة في التصويت بعدم اتخاذ إجراء ما. وهو يأسف بصفة خاصة، في ضوء أهمية القرار، إزاء عدم السماح للوفود بأن تعلق موقفها. ووفد نيبال يتقبل النتيجة القائمة، فهو يؤمن بالعملية الديمقراطية، ولكنه كان يفضل مسيرة العمل على نحو أكثر شفافية وشمولا.

٢٢ - الرئيس: أشار إلى مشروع القرار المتعلق بالطفلة (A/C.3/58/L.25/Rev.1)، ثم قال إنه يود أن يوضح التوجيه الذي قدمه بشأن النظام الداخلي. وفي حالة انطباق المادة ١٢٩، فإنه يقوم بالقدر الكافي، على نحو واضح ومستمر، ببيان ما إذا كان أحد الوفود قد طلب إجراء التصويت. ومع هذا، فإن المادة ١٢٩ لا تنطبق في حالة مشروع القرار A/C.3/58/L.25/Rev.1: فوفد الولايات المتحدة قد قدم بعض التعديلات، كيما تُطرح للتصويت، ولكنه ذكر أنه سينضم إلى توافق الآراء، مهما كانت نتيجة التصويت. ولقد رُفضت التعديلات، وتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. وفي هذه الحالة، كانت المادة القابلة للتطبيق هي، بالتالي، المادة ١٣٠، لا المادة ١٢٩، التي تبين أن ثمة صعوبة في تفسيرها. والاعتماد بدون تصويت كان بالطبع أفضل نتيجة ممكنة، ولكن اللجان مضطرة عند تعذر ذلك إلى التصويت وفقا للمادة ذات الصلة.